زقاي بغشام

استاذ محاضر ا

معهد العلوم القانونية والادارية، المركز الجامعي بغليزان

الندوة الوطنية

- دستور الجمهورية الجديدة من منظور النخب الجامعية، التصورات والمقترحات -

فبراير 2020

مداخلة بعنوان

مقترحات من أجل تحقيق قطعية النص الدستوري

مقدمة

بمجرد استقلال الجزائر انتهجت الحكومة مبدأ خلق منظومة قانونية وطنية بسن جملة من القوانين الوطنية، وعلى رأسها الدستور بوصفه القانون الاساسي والاسمى في الدولة[1]، هذا الاخير والذي يجب أن يعبر عن مختلف المبادئ السياسية والسلطات والنظم والحقوق والحريات السائدة في الجمهورية، هذه المبادئ الاخيرة والتي تجعل نصوصه تتميز بنوع من الثبات و الجمود.

غير أنه أحيانا تقتضي الضرورة تعديل نصوصه، فقد عرف دستور 1963، ودستور 1976، وكذا دستور 1989 المعدل في 1996 تعديلات يمكن اعتبارها أساسية لاسيما الواقعة منها سنتي 2002 و2008.

وكذا التعديل المرتقب بعد جلسات الاستماع لبعض الشخصيات الوطنية والأحزاب السياسية وبعض المختصين خلال 2014، ثم ما يدور من حديث عن نفس الموضوع خلال سنة 2015، فلقد كان وراء تلك التعديلات أهداف مطلوبة، وهي لم تخرج في مجملها عن الأسباب والأهداف السياسية والاجتماعية، كما أن فكرة تنظيم الدولة في شكل جديد يجعل ضبط الدستور ونصوصه من أولوية الأولويات.

أن الدستور الحالي المعمول به – دستور 2016[2]- سيحتاج إلى بعض التعديل في أي وقت ليستجيب لطموحات وتطلعات الشعب والأمة ويتبنى كل جديد، كم حدث في مشروع تعديل الدستور هذا والذي حاول تجسيد افكار ومبادئ جديدة تستجيب للحراك الوطني، إن هذا التغيير يجعل فكرة الحصانة المطلقة ضد التعديل غير قائمة ليكون في مستوى مستجدات الحياة عامة.

---

[1] لدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 26 رجب 1417 هـ الموافق لـ 07 ديسمبر 1996 المتضمن إصدار نص تعديل دستور 1989. بعد الموافقة عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 والمنشور في (ج ر ج ج د ش) العدد 76 الصادر في 08 ديسمبر 1996. والمعدل والمتمم عدة مرات أهمها التعديل بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 هـ الموافق لـ 06 مارس 2016 والمنشور (ج ر ج ج د ش)عدد رقم 14 الصادرة في 07 مارس 2016.

[2] القانون 01/16 الصادر بتاريخ 06 مارس 2016 المتضمن نص تعديل الدستوري، والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 14 الصادر بتاريخ 07 مارس 2016.

وانطلاقا من فكرة سمو قواعد القانون الدستوري وثباتها النسبي وجب أن تكون نصوصه واضحة وذات دلالة قطعية بحيث يجب أن تتم صياغة النصوص بمصطلحات ثابتة وقطعية غير قابلة لتفسير اخر غير التفسير المقصود حقيقة من النص عند صياغته. خاصة أنه عند صياغة النصوص القانونية العادية يتوجب ان تكون هذه النصوص غير مخالفة للدستور والا اعتبرت غير دستورية

المحور الأول: اجراءات التعديل الدستوري في الجزائر

حددت المادة 212 من الدستور المبادئ السامية في الدولة الجزائرية والتي لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمسها وهي: الطّابع الجمهوريّ للدّولة، النّظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية، الإسلام باعتباره دين الدولة، العربيّة باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية وكذا الحرّيّات الأساسيّة وحقوق الإنسان والمواطن و سلامة التّراب الوطني ووحدته بالإضافة إلى العلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما من رموز الثورة والجمهورية وإعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط[3].

وعلى هذا الأساس تعتبر مبادئ حقوق وحريات المواطن المكرسة في الدستور من المبادئ التي لا يجوز المساس بها، إذ لا يمكن لأي تعديل دستوري ان ينقص او يعدل من الحقوق والحريات المعترف بها دستوريا. وقد اكدت المادة 210 من الدستور بأنه واثناء رقابة المجلس الدستوري لمشروع القانون المتضمن تعديل الدستور فإذا رأى المجلس الدّستوريّ أنّ مشروع أيّ تعديل دستوريّ لا يمسّ البتّة وحقوق الإنسان والمواطن وحرّيّاتهما جاز لرئيس الجمهوريّة أن يصدر القانون الّذيّ يتضمن التّعديل الدّستوريّ مباشرة دون أن يَعرضه على الاستفتاء الشّعبيّ متى أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان[4] .

ان المبادرة بتعديل الدستور تأخذ صورتين:

الصورة الاولى: مبادرة من رئيس الجمهورية:

حسب نصوص الدستور يمكن ان تكون المبادرة باقتراح تعديل الدستور من الرئيس الجمهورية، ويتعين أن يوافق على المشروع كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة وفقا للإجراءات العادية في اصدار القوانين. فاذا وافق البرلمان على المشروع وجب طرحه على الاستفتاء الشعبي خلال خمسين يوم الموالية لإقراره[5]، ليكون القرار النهائي للشعب بقبوله ونفاذه أو رفضه، وفي الحالة الاخيرة يصبح القانون الّذي يتضمّن مشروع التّعديل الدّستوريّ ملغيا لرفضه من طرف الشّعب ولا يمكن عرضه من جديد على

---

[3] تنص المادّة 212 من الدستور " لأي أنه " لا يمكن أيّ تعديل دستوريّ أن يمس: 1- الطّابع الجمهوريّ للدّولة،- 2 النّظام الدّيمقراطيّ القائم على التّعدّديّة الحزبيّة، 3 - الإسلام باعتباره دين الدّولة، 4- العربيّة باعتبارها اللّغة الوطنيّة والرّسميّة، 5- الحرّيّات الأساسيّة وحقوق الإنسان والمواطن، 6- سلامة التّراب الوطنيّ ووحدته، 7- العلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما من رموز الثورة والجمهورية، 8- إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط.".

[4] تنص المادّة 210 من الدستور على ان " إذا ارتأى المجلس الدّستوريّ أنّ مشروع أيّ تعديل دستوريّ لا يمسّ البتّة المبادئ العامّة الّتي تحكم المجتمع الجزائريّ وحقوق الإنسان والمواطن وحرّيّاتهما ولا يمسّ بأيّ كيفيّة التّوازنات الأساسيّة للسّلطات والمؤسّسات الدّستوريّة وعلّل رأيه أمكن رئيس الجمهوريّة أن يصدر القانون الّذيّ يتضمن التّعديل الدّستوريّ مباشرة دون أن يَعرضه على الاستفتاء الشّعبيّ متى أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان.".

[5] تنص المادّة 208 من الدستور على انه " لرئيس الجمهوريّة حقّ المبادرة بالتّعديل الدّستوري، وبعد أن يصوّت عليه المجلس الشّعبيّ الوطنيّ ومجلس الأمّة بنفس الصّيغة حسب الشّروط نفسها الّتي تطبّق على نصّ تشريعيّ. يعرض التّعديل على استفتاء الشّعب خلال الخمسين (50) يوما الموالية لإقراره . يصدر رئيس الجمهوريّة التّعديل الدّستوريّ الّذي صادق عليه الشّعب.".

الاستفتاء الشّعبي خلال الفترة التّشريعيّة [6]. وبالمقابل يمكن لرئيس الجمهورية تجاوز البرلمان وعرض المشروع مباشرة على الاستفتاء الشعبي بوصف ذلك من المسائل ذات الاهمية الوطنية[7].

الصورة الثانية: اقتراح من اعضاء البرلمان

على غرار السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية مكن الدستور السلطة التشريعية من الحق في المبادة باقتراح تعديل الدستور، حيث يمكن لثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعتيين معا أن يبادروا باقتراح تعديل الدّستور، ويعرضوه على رئيس الجمهوريّة الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشّعبيّ . ويصدره في حالة الموافقة عليه [8].

طبقا لمبدأ الفصل بين السلطات وقواعد توزيع الاختصاص بينها، أوكل الدستور الجزائري مهمة التشريع بصفة عامة واصلية للسلطة التشريعية. ويعتبر البرلمان بغرفتيه هو صاحب سلطة التشريع وسن القوانين لا سيما ما يتعلق منها بالحقوق والحريات[9] .

المحور الثني: اقتراحات لتحقيق قطعية دلالة النص الدستوري

يرمي كل المتتبعين للساحة السياسية لمعرفة اهم مستجدات الدستور الجديد، مع تضارب الرأي حول ما سيحققه هذا الدستور من مكاسب أو ما سينظمه ويضبطه من مسائل كثيرا ما ارهقت كل جهات المجتمع.

في حين يرى البعض الاخر ان هذا التعديل الدستوري يجب ان يضفي مزيد من الثبات والاستقرار للوثيقة الدستورية، وهذا لا يتأتى ذلك إلا إذا كانت نصوصه دقيقة وواضحة غير قابلة لأي تأويل أو تفسير غير الذي قصده المشرع وقت سن النص. ومن الامثلة المقترحة مراجعة صياغة المواد بشأنها نجد:

حالة 1/ المادة 32 من الدستور

جاء في الدستور " كل المواطنين سواسية أمام القانون" [10] وبهذا يكون المؤسس الدستوري قد اقر فكرة المساواة أمام القانون بين جميع المواطنين[11]، ولكن نظرا لأن الدولة يعيش فيها أشخاص غير مواطنيها، ونصوص القانون لا تقتصر في التطبيق عليهم بل تتجاوز ذلك لتسري على كل مقيم في الجزائر[12] . وجب

---

[6] تنص المادّة 209 من الدستور على ان " يصبح القانون الّذي يتضمّن مشروع التّعديل الدّستوريّ لاغيا إذا رفضه الشّعب . ولا يمكن عرضه من جديد على الشّعب خلال الفترة التّشريعيّة.".

[7] تنص المادة 91 من دستور الجزائر على أنه " ..... – 8 يكنه أن يستشير الشّعب في كلّ قضيّة ذات أهمّيّة وطنيّة عن طريق الاستفتاء،.....".

[8] تنص المادّة 211 من الدستور " يمكن ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعتيين معا أن يبادروا باقتراح تعديل الدّستور على رئيس الجمهوريّة الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشّعبيّ . ويصدره في حالة الموافقة عليه.".

[9] تنص المادّة 140 من الدستور على أنه " يشرع البرلمان في الميادين الّتي يخصّصها له الدّستور، وكذلك في المجالات الآتية: 1- حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسيّة، لا سيّما نظام الحرّيّات العموميّة، وحماية الحرّيّات الفرديّة، وواجبات المواطنين...".

[10] المادّة 32 من الدستور" كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يُتذرّع بأيّ تمييز يعود سببه إلى المولِد أو العِرق أو الجِنس أو الرّأي أو أيّ شرط أو ظرف آخر شخصيّ أو اجتماعيّ.".

[11] **المواطن**: هو كل شخص ينتمي للدولة، يتمتع بالحقوق والحريات ويتحمل الواجبات. ويساهم في صنع القرارات في الدولة من خلال التصويت والترشح.

[12] **المقيم**: هو كل شخص يعيش في البلد لفترة طويلة او مؤقتة ولا يحمل جنسية الدولة، ويتمتع بالحقوق والحريات المقررة في الدولة المقيم بها ويتحمل نوع من الالتزامات والواجبات.

ضبط صياغة المادة 32 واستبدال كلمة المواطن بالمقيم لتجعل من القانون يسري على كل المقيمين في الجزائر بقدر متساوي[13].

لتصبح المادة بالشكل الاتي" **كل المقيمين والمواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يُتذرّع بأيّ تمييز يعود سببه إلى المولِد أو العِرق أو الجِنس أو الرّأي أو أيّ شرط أو ظرف آخر شخصيّ أو اجتماعيّ. الا ما استثني بنص قانوني**".

حالة 2/ المادة 36 من الدستور

تبنت المادة 36 من الدستور يقضي بضرورة سعي الدولة الى تحقيق المناصفة بين الرجال والنساء في سوق الشغل[14]، فيكون الدستور الزم عارضي الشغل ان يوفروا بالضرورة مناصب عمل في حدود نصف عدد المناصب المتاحة للنساء. وهذا امر غير معقول لعدة اسباب منها عدم قدرة المرأة على ممارسة بعض الاعمال[15]، كما انه احيانا وخاصة في قطاع الوظيف العمومي لا يمكن تخصيص نصف المناصب المتاحة لصالح المرأة لان هذا يتعارض مع مبدا المساواة. لذا يجب مراجعة هذه المادة وضبط صياغتها بمفردات تحفظ حق المرأة في التشغيل دون ان تفرض المناصفة.

لتصبح المادة بالشكل الاتي" **تعمل الدولة على تعزيز تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء في سوق التشغيل . تحمي الدولة حق المرأة في ترقية لمناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات** ".

حالة 3/ المادة 41 من الدستور

وجد القانون ليحمي الانسان من كل اشكال التعدي التي يتعرض لها في حياته اليومية، سواء كان التعدي وارد على سلامته الجسدية او المعنوية أو امواله وممتلكاته. وفي القانون الجنائي تقسم الجرائم تبعا لدرجة خطورتها أو من حيث جسامتها إلى جنايات، جنح ومخالفات[16]. وذلك تبعا للعقوبات الأصلية المقررة لها[17]. ولا يتغير نوع الجريمة إذا أصدر القاضي في الدعوى العمومية الناشئة عنها حكما يطبق أصلا على نوع آخر أخف منها نتيجة لإعمال ظرف مخفف للعقوبة، أو نوع آخر أشد منها نتيجة لتطبيق ظرف العود على المحكوم عليه[18].

---

[13] يطبق قانون العقوبات على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية حيث تنص المادة 03 ق ع ج " يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية. كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية".

[14] تنص المادة 36 من الدستور على أنه " تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل . تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات".

[15] العمل في المناجم، وشركات الحراسة الليلية لا ترغب في توظيف النساء كما أن غالبية النساء وبحكم طبيعتها الاجتماعية ترفض الترشح لهذه المناصب من العمل.

[16] تنص المادة 27 ق ع ج " تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات.".

[17] إن العبرة تكون بالعقوبة الأصلية التي حددها المشرع كجزاء عن السلوك والتي تقدر بحسب جسامة السلوك وأثره على المجتمع، أما العقوبات التكميلية فهي لا تعكس ردة المجتمع على الجريمة كونها لا تمثل الجزاء بقدر ما هي وسيلة للإصلاح والتهذيب. المادة 27 ق ع ج.

[18] تنص المادة 28 ق ع ج " لا يتغير نوع الجريمة إذا أصدر القاضي فيها حكما يطبق أصلا على نوع آخر منها نتيجة لظرف مخفف للعقوبة أو نتيجة لحالة العود التي يكون عليها المحكوم عليه.".

وقد عاقب الدستور كل شخص ارتكب مخالفة ضد حقوق الانسان وحرياته وكذا سلامته الجسدية والنفسية[19]. ولكنه خص حكمه بالجرائم والافعال الموصوفة مخالفات دون الجنايات والجنح رغم أنها أشد وأخطر. ضف الى ذلك ان المؤسس الدستوري اشار الى الجرائم الواردة على الانسان دون الاشارة الى الافعال التي تقع على امواله وممتلكاته. وعليه يجب التدقيق في صياغة المادة هذه حتى تسري على كل الافعال الاجرامية دون استثناء.

لتصبح صياغتها على النحو التالي " **يعاقب القانون على الأفعال المجرمة المرتكَبة ضدّ الحقوق والحرّيّات وعلى كلّ ما يمسّ سلامة الإنسان البدنيّة والمعنويّة وأمواله وممتلكاته** ".

حالة 4/ المادة 56 من الدستور

اعترف الدستور بقرينة البراءة وجعلها تاج على رأس كل متهم مالم يثبت ادانته، ولكن بالرجوع إلى نص المادة 56 من الدستور نجد الدستور قد جعل اسقاط هذه القرينة لا يكون إلا بموجب حكم بالإدانة الصادر من جهة قضائية نظامية بعد محاكمة عادلة تقرر فيها حق الدفاع [20]. وهنا يكون النص الدستوري غير واضح كونه لم يشرط أن تكون جهة المصدرة للحكم جهة قضائية جزائية، ولا أن تكون مختصة بالفصل. كما أنه أغفل عدم الزامية الدفاع عند المحاكمة في مواد المخالفات والجنح. ومن هذا يكون نص واجب المراجعة لتبح صياغة المادة على نحو" **كل شخص يُعتبر بريئا حتّى تثبِت جهة قضائيّة جزائية مختصة إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمّن له عند الحاجة الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.**".

خاتمة

ان الدستور بوصفه الشريعة العامة في الدولة والحامي الاساسي لمختلف سلوكيات الافراد، حقوقهم وواجباتهم. بشكل يجعل القوانين الدنيا لا تحيد عن الهدف والمبدأ الوارد ضمن نصوصه من جهة، ومن جهة اخرى يجب ان تتميز قواعده بالثبات والاستقرار. ولا يتأتى ذلك من خلال الضبط الدقيق للمرادفات والمصطلحات المستعلمة في صياغة مواده. بشكل يجعل كل الاشخاص يقسرون النصوص تفسيرا واحدا.

[19] تنص المادّة 41 من الدستور على أن " يعاقب القانون على المخالفات المرتكَبة ضدّ الحقوق والحرّيّات وعلى كلّ ما يمسّ سلامة الإنسان البدنيّة والمعنويّة.".

[20] تنص المادّة 56 من الدستور" كل شخص يُعتبر بريئا حتّى تثبِت جهة قضائيّة نظاميّة إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمّن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.".